تفتيش الأشخاص في القانون البحريني

الباحث القانوني/ محمد حسن إبراهيم

المجلس الأعلى للقضاء – مملكة البحرين

تقديم: تفتيش الأشخاص في القانون البحريني:

إن الحياة الخاصة والحرية الشخصية للإنسان هي من الحقوق التي كفلت حمايتها كافة الدساتير والقوانين والتشريعات، وحتى إذا غابت تلك الحماية، كما كان يحدث في عصور الظلم والاستبداد التي كانت سائدة قديماً في بعض الأمم، نجد أن الإنسان كان يسعى جاهداً للمحافظة على مكنون سره من أي اعتداء عليه، وانطلاقاً من الحرية الشخصية للإنسان وما تحملها من معاني ومضامين، نجد أن أغلب الدساتير قد نصت على حفظها وحمايتها من أي اعتداء قد يطرأ عليها، وأوجدت ضمانات يجب مراعاتها عند مباشرة التفتيش والذي يعتبر في حد ذاته اعتداء على الحرية.

ومن ثم فإنه في حال ارتكاب جريمة ما فإن جهة التحقيق تتخذ من الإجراءات ما يلزم للكشف عن هذه الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها ومن بين هذه الإجراءات تفتيش المشتبه فيه، فينطوي هذا الإجراء على قدر من الجبر والإكراه، إذ هو تعرض مادي لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه، سواء رضى أم أبى.

أهمية البحث:

وترجع أهمية التفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التوصل إلى الدليل وكشف الحقيقة، إلى أن إثبات الجرم غالبا ما يستند إلى الأدلة المادية التي تؤيد الأدلة القولية، بل من الجرائم ما ينبغي في شأنه التوصل إلى دليل مادي، فقلما ما تبنى الأدلة فيها على غيره، كجرائم المخدرات والرشوة، وأن الأدلة المادية لا يتيسر وجودها دائماً في مكان الجريمة, بل يتعمد الجناة إخفاءها في أماكن أخرى متعددة كمنازلهم أو منازل غيرهم, مما يقتضي البحث عنها – أي الأدلة المادية – في هذه الأماكن، لذلك يجب أن تتوافر ضمانات تكون كافية لحماية الأشخاص عند إجراء التفتيش وحماية حرياتهم الشخصية من التعرض لها، وعلى ذلك تبنى أهمية البحث.

أسباب اختيار البحث:

ولعل الدافع وراء اختياري لهذا الموضوع هو كون الحرية الشخصية هي ملاك الحياة بأكملها، تلك الحرية التي لا تتقبل القيود إلا ما كان منها ساعياً إلى تحقيق الخير المشترك للجماعة تفعيلاً للصالح العام وتعظيماً لمفهوم الحرية ومكمنها. والأمر الآخر هو غياب النصوص المتعلقة بضمانات هذا التفتيش في التشريع البحريني، الأمر الذي جعلنا، من أجل حل هذه الإشكالية، اللجوء للقوانين الأخرى والبحث فيها عن تلك الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية في حال التفتيش.

منهج البحث:

وآثرت في دراستي لموضوع تفتيش الأشخاص أن أنتهج منهجاً علمياً موضوعياً والتطرق في بعض مواضيع البحث للمنهج المقارن، من حيث دراسة كل ما يتعلق بتفتيش الأشخاص وبما

فيه من ضمانات وهي إشكالية البحث، حيث أن المشرع البحريني لم ينظم جميع جوانب هذه المسألة في القواعد القانونية المتعلقة بتفتيش الأشخاص.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول: ماهية تفتيش الأشخاص وأهميته.**

المطلب الأول: ماهية تفتيش الأشخاص.

المطلب الثاني: أهمية تفتيش الأشخاص.

- **المبحث الثاني: حالات وحدود تفتيش الأشخاص.**

المطلب الأول: حالات تفتيش الأشخاص.

الفرع الأول: التفتيش في حالة التلبس.

الفرع الثاني: التفتيش في غير حالة التلبس.

أولاً: وجود أمارات قوية على أن التفتيش يفيد في كشف الحقيقة.

ثانياً: تفتيش من يجوز القبض عليه.

المطلب الثاني: حدود تفتيش الأشخاص.

الفرع الأول: تفتيش الشخص في حدود ما يتصل به.

الفرع الثاني: تفتيش الشخص فيما هو خارج عنه.

أولاً: تفتيش الأمتعة والمنقولات.

ثانياً: تفتيش المساكن.

ثالثاً: تفتيش المركبات.

- **المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بتفتيش الأشخاص والاستثناءات الواردة عليها.**

المطلب الأول: أحكام تفتيش الأنثى.

الفرع الأول: تفتيش الأنثى في القانون المقارن.

الفرع الثاني: تفتيش الأنثى في القانون البحريني.

المطلب الثاني: الأشخاص المستثنون من أحكام التفتيش.

الفرع الأول: أعضاء السلطة القضائية.

الفرع الثاني: أعضاء المجلس الوطني.

الفرع الثالث: الممثلون الدبلوماسيون.

المبحث الأول

ماهية تفتيش الأشخاص وأهميته

نقسم هذا المبحث على مطلبين, حيث نتناول في المطلب الأول ماهية التفتيش، وفي الثاني أهميته على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية تفتيش الأشخاص

بداءةً ذي بدء لا بد لنا من التعرض في دراستنا لماهية تفتيش الأشخاص وذلك بتعريفه من الجانب الإصطلاحي ومن الجانب القانوني والفقهي من أجل الدخول لصلب الموضوع، وعليه يقصد بالتفتيش إصطلاحا: (فَتَشَ) الشيء (فَتْشا) و(فَتَّشَهُ تَفْتِشاً) . وفتش عن الشيء: سأل عنه وإستقصاه. ويقال فَتش الشيء[1].

أما المقصود بالتفتيش من جانب قانوني، فالتفتيش هو: الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى أن يكون فيه مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفى عليه القانون حمايته[2].

ويقصد بالتفتيش في الفقه، إجراء جنائي يتضمن في جوهره ثمة إعتداء على حق الإنسان في الإحتفاظ بسره وحرمة مسكنه، وينظمه القانون لخدمة مصلحة المجتمع في الوصول إلى أدلة الجريمة، وعلى ذلك يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفقاً للأحكام المقررة قانوناً[3].

وفي تعريف آخر قيل بأن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل اثبات إرتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون[4].

وفي تعريف ثالث قيل بأن التفتيش هوإجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفقاً للأحكام المقررة قانوناً [5].

وباستقرائنا للتعاريف سالفة الذكر يتبين لنا أن تفتيش الأشخاص ما هو إلا أداة للوصول لأدلة الجريمة موضوع التحقيق.

وأخيراً يمكن القول أن التفتيش هو البحث في مستودع أسرار فرد معين عن أدلة تفيد التحقيق بشان جريمة معينة "جناية أو جنحة " وقعت وتقوم الدلائل الجدية ضده على ارتكابه

---

١. الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي, مختار الصحاح, مكتبة لبنان, لبنان, ص ٢٠٥.

٢. د. حسن صادق المرصفادي, المرصفادي في أصول الإجراءات الجنائية, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٨٢م.

٣. د. قدري عبدالفتاح الشهاوى, ضوابط التفتيش في الشريع المصري والمقارن, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٥, ص ١٥.

٤. د. مصطفى مجدي هرجه, المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان, دار المطبوعات الجامعية,الإسكندرية,٢٠٠٠,ص ١٠١.

٥. د. محمود مصطفى, الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن, الجزء الثاني, ١٩٧٨م,ص١٤.

لها. وقد يكون مستودع الأسرار محل التفتيش أشخاصاً كما قد يكون مساكن امنة خاصة لها حرمتها[1]. وهذا التعريف محل تأييدنا.

ويقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به ويشمل هذا الكيان المادي أعضاءه الخارجية والداخلية ويتصل بهذا الكيان ما يتحلى به من ملابس أو يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يديه أو في جيبه أو ما يستعمله مثل مكتبه الخاص ولا صعوبة بالنسبة للأعضاء الخارجية للإنسان كاليدين والقدمين أما أعضاؤه الداخلية فمثالها دمه ومعدته فيمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة لتحليل محتوياتها وعن طريق أخذ عينة من الدم لمعرفة نسبة ما به من كحول[2].

ونرى أن تفتيش الشخص يعني التنقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله, والأصل في تفتيش الشخص أنه إجراء من إجراءات التحقيق، ولذلك فإن الأصل أن تباشره سلطة التحقيق، وإذا خوله القانون لمأمور الضبط القضائي فهو يخوله له باعتباره عمل تحقيق يختص به استثناءً.

وعلى ذلك فالتفتيش ينطوي على مساس بحريته الشخصية وحصانة جسمه، لذلك كان لابد من إحاطة هذا الموضوع بالكثير من الضمانات التي يمكن من خلالها حماية الأشخاص والمحافظة على حرياتهم من التعدي والمساس.

وأخيراً لابد لنا من الإشارة إلى أن تفتيش الاشخاص ينقسم إلى نوعين وهما إما وقائي أو إداري. فالتفتيش الوقائي هو الذي يستهدف البحث عن شيء خطر يحمله المتهم توقياً لاحتمال استعماله في الإعتداء على غيره أو في الإضرار بنفسه، مما يعني تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه. وهذا التفتيش مشروع طالما بقي في نطاق الغرض منه، أما إذا استهدف ضبط شي تعد حيازته جريمة فهو باطل.

أما التفتيش الإداري للأشخاص فهو أن يخول المشرع لموظف عام سلطة تفتيش شخص معين وفي وضع معين من باب التحري عما إذا كان قد ارتكب جريمة ما. ومثاله ما يقوم به رجال إدارة الجمارك من تفتيش ملابس الأشخاص المسافرين وحقائبهم وأمتعتهم. وكذلك ما يجريه رجال الشرطة في السجون من تفتيش للزوار والمترددين على السجون والمساجين.

ويقع التفتيش على شخص المتهم، كما يقع على غيره وبصرف النظر عما إذا كان ذكراً أو أنثى، فضلاً عن أنه يقع على المنقولات والعقارات[3].

المطلب الثاني
أهمية تفتيش الأشخاص

التفتيش هو من أخطر الإجراءات الجنائية التي تمس حريات الأشخاص، فهو بحث في مستودع أسرارهم التي يحرصون على الإحتفاظ بها لأنفسهم، واعتداء على حرياتهم في صون

١. د. صلاح الدين جمال الدين, الطعن في إجراءات التفتيش, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية,٢٠٠٥,ص٥.
٢. د. مصطفى مجدي هرجه, المرجع السابق، ص١١٤.
٣. د. صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص٦.

أسرار أشخاصهم ومساكنهم.

وتفتيش الشخص ينطوي على مساس بحريته الشخصية وحصانة جسمه، فالمشرعين غالباً ما يضعون ضمانات وحدود لهذا التفتيش لما فيه من مساس بالحريات وإمتهانها في بعض الحالات.

ولأهمية هذه المسألة فقد نظمها المشرع الدستوري المصري، حيث نصت المادة ٤١ من الدستور المصري على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون"[١].

وبما أن التفتيش إجراء تحقيقي تتولاه سلطة مختصة للبحث عن أدلة الجريمة في كواليس المجهول، فالتفتيش بكونه كذلك يسعى للكشف باعتبار أن إثبات الجرم غالباً ما يستند على الأدلة المادية التي تؤيد الأدلة القولية.

والواقع الفعلي والعملي يؤكد لنا أهمية التفتيش في اكتشاف الحقيقة وخطورته في تجاوز عناصره الموضوعية التي تتبدى في السبب، والمحل، والإختصاص وهي عناصر تتابع وتتساند في نشوء الحق إزاء مباشرة إجرائه.

إزاء هذه الإعتبارات كان إجراء التفتيش من أخطر الإجراءات التي دفعت المشرع إلى إحاطته بالعديد من الضمانات التي في جملتها تؤكد الجوانب الإنسانية والإعتبارات المتعلقة بسلامة الدليل، وحقوق المتهم في الدفاع[٢].

وهنا نجد أن المشرع الدستوري في مصر نظم مسألة تفتيش الأشخاص وأحاطها بالعديد من الضمانات في التشريع العادي، في حين أنه لم توجد ضمانات كافية أو مساوية لما هو موجود في التشريع المصري لدى التشريع البحريني سواء التشريع الدستوري أو العادي، لذلك سوف نتطرق لحالات وحدود تفتيش الأشخاص في المبحث التالي كضمانة لهذا الإجراء.

المبحث الثاني
حالات وحدود تفتيش الأشخاص

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول منه حالات تفتيش الأشخاص، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى حدود هذا التفتيش.

المطلب الأول
حالات تفتيش الأشخاص

تناول المشرع البحريني مسألة تفتيش الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية وحدد

١. المرجع نفسه، ص٥.
٢. د. قدري عبدالفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص١٢.

الحالات التي يمكن فيها لمأمور الضبط أو من في حكمه تفتيش الأشخاص، وذلك بغية منه تحقيق الضمان الكافي لحفظ الحريات الشخصية للأفراد من التعدي عليها.

وفي دراستنا للحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص نرى بأن المشرع البحريني حددها في حالتين وهما: في حالة التلبس وفي غير حالة التلبس، وبدورنا نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الأول تفتيش الأشخاص في حالة التلبس ، وفي الثاني تفتيش الأشخاص في غير حالة التلبس، على النحو التالي:

الفرع الأول

تفتيش الأشخاص في حالة التلبس

تناول المشرع البحريني التلبس بالجريمة في المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على (تكون الجريمة متلبس بها حال إرتكابها او بعد ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبس بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك).

وباستقرائنا لنص المادة السابقة، يتضح لنا بأن المشرع قد حدد صور التلبس بالجريمة حصراً لا على سبيل المثال فلا يجوز القياس عليها[1]. فإذا كنا أمام صورة من الصور السابقة فعندها نكون أمام جريمة متلبس بها.

وينقسم التلبس إلى نوعين إما حقيقي وإما حكمي، فالتلبس الحقيقي أو الفعلي هو مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة. وأما التلبس الحكمي أو الاعتباري فهو لا يكون بمشاهدة الجريمة وإنما مشاهدة آثارها، ويتحقق ذلك إذا تبع المجني عليه أو العامة مرتكبها بالصياح إثر وقوعها أو وُجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً أشياء تفيد أنه مساهم فيها أو إذا وجدت به آثار أو علامات تفيد ذلك. والمشرع يساوي بين التلبس الحقيقي والتلبس الحكمي سواء فيما يتعلق بالشروط أو الآثار المترتبة عليه.

وقد نصت المادة ٥٥ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على (لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح المتلبس بها التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه...).

يلاحظ أنه في حالة التلبس بارتكاب جريمة وكانت الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر جاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم، فإذا كان التلبس يجيز ذلك – أي القبض عليه – فإنه يجيز له أيضاً تفتيشه تطبيقاً للقاعدة

١. د. قدري عبدالفتاح الشهاوى, المرجع السابق, ص ٨٧.

العامة التي نص عليها المشرع في المادة ٦٦ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والتي قضت بأن (في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه). لأن إعطاء القائم بالتحقيق حق القبض يعني ضمناً إعطاءه الحق في تفتيش المتهم لضبط ما يحمله من أشياء تفيد في الوصول إلى الحقيقة, وهذا ما أكدته المادة السابقة وما ذهبت إليه محكمة التمييز في الطعن رقم ٢١٦ جنائي لسنة ٢٠١٢ بجلسة ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢ بالقول: (المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وتوافره يبيح لمأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه دون حاجة إلى صدور إذن النيابة العامة بذلك عملاً بنص المادة ١/٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية).

الفرع الثاني
تفتيش الأشخاص في غير حالة التلبس

ونتناول هذه المسألة في حالتين وهما: حالة وجود أمارات قوية على أن التفتيش يفيد في كشف الحقيقة (أولاً) وحالة تفتيش من يجوز القبض عليه (ثانياً) على النحو التالي:

أولاً: وجود أمارات قوية على أن التفتيش يفيد في كشف الحقيقة:

تنص المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه (في غير الأحوال في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية ، أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا جاز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه).

وباستقرائنا المادة السابقة، نجد أنه يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على أي شخص يشك بأنه قد أرتكب جريمة معينه، ومتى جاز القبض جاز التفتيش استناداً للمادة ٦٦ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية [1]، وعليه فإن لمأمور الضبط القضائي أن يقبض ويفتش كل من يشك فيه بأنه قد أرتكب جريمة جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسيم أو حيازة أو إحراز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

أما فيما يخص استنتاج وتقدير تلك الدلائل الكافية لاتهام شخص بارتكاب جريمة معينة، فإن محكمة التمييز قد ذهبت في الطعن رقم ٥٣ جنائي لسنة ٢٠٠٥ في جلسة ٢٧ فبراير ٢٠٠٦ بالقول: (وإذ كانت الدلائل الكافية المشار إليها في المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ليست دليلاً بل هي مجرد استنتاج على سبيل الاحتمال بما يسمح لمأمور الضبط القضائي اتخاذ إجراء تحقيق من أجل تمحيص هذا الاستنتاج وتحري ما إذا كان يمكن أن يتحول استنتاج على سبيل الجزم من عدمه، وكان تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع). وعلى ذلك فإن الاستنتاج ليس لوجود دليل وإنما هو على سبيل الاحتمال،

١. تنص المادة ٦٦ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

أي يكفي الاحتمال بأن الشخص قد ارتكب جريمة معينة للقبض عليه وتفتيشه، ويخضع تقدير استنتاج مأمور الضبط القضائي لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

أما فيما يتعلق بنص المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني والتي تنص على (إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه). وعليه يحق لمأمور الضبط القضائي تفتيش الأشخاص بمناسبة تفتيش المنازل، ويلزم لذلك توافر ما يلي:

١- أن يكون هناك حالة من الحالات التي تبيح تفتيش المنزل لمأمور الضبط القضائي وأن يكون التفتيش بحضور المتهم إن أمكن ذلك. فإذا لم يكن المتهم حاضراً فلا يجوز تفتيش المنزل إلا إذا أناب المتهم شخصاً عنه أو جرى التفتيش بحضور شاهدين كلما أمكن ذلك ويفضل أن يكون الشاهدان من أقاربه البالغين أو الساكنين معه أو الجيران، على أن يثبت ذلك في المحضر وهذا ما تأكده لنا المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني[١].

وهذا ما أكدته أيضاً محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ٨٩ جنائي لسنة ٢٠٠٥ في حكمها الصادر بجلسة ٢ يناير ٢٠٠٦ إلى أنه: (وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين بشأن بطلان إجراءات تفتيش مخازن الشركة لعدم حضور أصحابها وأطرحه في قوله أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان وأن الثابت من الأوراق أن صاحب الشركة المجني عليها والموظف المسئول حضرا اجراءات التفتيش، لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه "يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك" وكان البين من الأوراق ومما أورده الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعنين أن الطاعن من أصحاب المنزل الذي جرى تفتيشه فان الحكم المطعون فيه باطراحه هذا الدفع يكون قد التزم صحيح القانون، هذا إلى أنه وبفرض أن أحد أصحاب المحل الذي جرى تفتيشه لم يحضر إجراء التفتيش فإنه لا يجوز الطعن ببطلان الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايته وهو من جرى التفتيش على شخصه أو مسكنه أو محله، لما كان ذلك، وكان حضور المجني عليه اجراءات التفتيش لا يترتب عليه بطلانه فإن ما أثاره الطاعنان في هذا الخصوص يكون غير مقبول).

٢- أن توجد قرائن قوية على أن المتهم يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة. والمقصود هنا أن تكون القرائن القوية متعلقة بذات الجريمة التي يجري مأمور الضبط القضائي التفتيش بشأنها لا أن تكون قرائن قوية على جريمة أخرى.

فإذا ما تحقق الشرطين السابقين جاز عندها تفتيش المتهم بمناسبة تفتيش المنازل، والكلام بغير ذلك يصبح إجراءاً باطلاً.

١. تنص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه, وإلا جرى بحضور شاهدين كلما أمكن ذلك, ويكون هاذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران , ويثبت ذلك في المحضر.

أما فيما يتعلق بتفتيش غير المتهم فنجد أن المشرع البحريني قد تطرق لهذه الحالة في المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني سالفة الذكر، وعليه فتفتيش غير المتهم عملاً بنص هذه المادة مشروط بشرطين:

١- أن يجري تفتيش منزل المتهم طبقاً للقانون، وسبق لنا وأن تطرقنا لهذا الشرط بالتفصيل عند كلامنا عن تفتيش المتهم في حالة وجود أمارات قوية على أن التفتيش يفيد في كشف الحقيقة.

٢- أن تتوافر قرائن قوية ضد الشخص الموجود في المنزل على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة. وإذا لم يتوافر هذان الشرطان فإن تفتيش غير المتهم وإن كان أحد الزوجين يكون باطلاً[١].

وتجدر الإشارة أن المشرع اشترط في حالة تفتيش غير المتهم أن يكون التفتيش بإذن صادر من قاضي المحكمة الصغرى الجنائية بعد اطلاعه على الأوراق وتقدير جدية الاستدلالات وكفايتها، إذا كان عضو النيابة هو الذي يباشر التحقيق، وهذا ما أكدته المادة ٩٢ الفقرة ب من قانون الإجراءات الجنائية البحريني[٢]، وأكدته أيضاً محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١١ بجلسة ٤ يونيو ٢٠١٢ بالقول أن: (المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في شأن ذلك وردت على شواهد الدفع ببطلانه فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون).

ولكن يختلف الأمر إذا كان قاضي التحقيق هو الذي يباشر إجراء التفتيش فهو بخلاف عضو النيابة لا يحتاج إلى إذن من قاضي المحكمة الصغرى الجنائية وذلك لأنه يتمتع بصلاحيات قاضي المحكمة الصغرى عند مباشرته التحقيق[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش، وأكتفى بوجوب مراعاة بعض الأمور الشكلية والتي اوضحتها محكمة التمييز في الطعن رقم ١٣٩ جنائي لسنة ٢٠١٠ بجلسة ١٢ أبريل ٢٠١٠ بالقول: (القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش، وكل ما

١. د. إدوارد غالي, الذهبي في الإجراءات الجنائية, الطبعة الثانية, ١٩٩٠, ص ٣٦٣.

٢. تنص المادة ٩٢ الفقرة ب من قانون الإجراءات البحريني على أنه ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويشترط لاتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً على إذن من قاضي المحكمة الصغرى. ويصدر القاضي هذا الإذن بعد إطلاعه على الأوراق.

٣. تنص المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه يكون لقاضي التحقيق لدى مباشرته التحقيق سلطات قاضي المحكمة الصغرى, وإختصاصات المحكمة فيما يتعلق بنظام الجلسة.

تطلبه القانون أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره ومدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه). فمتى توافرت تلك المتطلبات في إذن التفتيش كان الإذن صحيحاً ومطابقاً للقانون، وبمجرد تخلف إحداها كان الإذن مشوباً وتعرض للبطلان.

ثانياً: تفتيش من يجوز القبض عليه:

نص المشرع البحريني على قاعدة عامة في المادة ٦٦ الفقرة أ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه (في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه).

ويشترط لإعمال هذا النص أن تكون شروط القبض متوافرة وإلا بطل القبض والتفتيش معاً، ولهذا فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي ولا لغيره أن يقوم بالتفتيش في أحوال التحفظ أو الإستيقاف لأنها لا تعتبر قبضاً في المعنى القانوني، فإذا قام به رغم ذلك يقع التفتيش باطلاً مع كل ما أسفر عنه.

ومن الواضح من النص السابق أن المشرع لم يلتزم بترتيب معين، فيجوز أن يسبق التفتيش القبض. وهذه القاعدة العامة تكمن حكمتها في أن إجراء التفتيش هو أقل خطورة من القبض، وما دام القانون قد أباح لمأمور الضبط القضائي إجراء القبض فلا غضاضة في منحه حق التفتيش نظراً لما فيه من قيمة بالنسبة للتحقيق، وذلك بالكشف عن جسم الجريمة أو الأدوات التي استخدمت فيها حتى لا يتمكن المقبوض عليه من إخفائها أو إعدامها أو العبث بها بوجه عام[١].

ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن القانون وإن كان يبيح لمأمور الضبط القضائي تفتيش شخص المتهم في الأحوال التي يجوز له فيها القبض فإن تلك الإباحة لا تتعدى شخص المتهم. فلا يجوز أن تمتد لمنزله ولو كان مأمور الضبط القضائي قد قبض على المتهم في منزله، أي كان دخوله المنزل بوجه قانوني[٢].

ويعتبر الأمر بالضبط والإحضار في حقيقته قبضاً وبالتالي يجوز التفتيش بناءً عليه مادام الأمر بالضبط قد صدر صحيحاً ممن يملك إصداره قانوناً[٣].

وإذا صدر أمر النيابة العامة بالتفتيش دون القبض فيجب أن يكون القبض في حدود القدر

١. د. قدري عبدالفتاح الشهاوى, المرجع السابق, ص ١٠٥.
٢. د. محمود عبدالعزيز محمد, التفتيش (الإذن- الإجراء),دار الكتب القانونية,٢٠٠٩, ص٤٢.
٣. د. محمود عبدالعزيز محمد، المرجع نفسه، ص٤٣.

اللازم لإجراء التفتيش، لأن – كما أسلفنا سابقاً – التفتيش أقل خطورة من القبض.

المطلب الثاني
حدود تفتيش الأشخاص

وسنتناول هذا المطلب في فرعين: الأول: حدود تفتيش الشخص فيما يتصل به. أما الثاني: حدود تفتيش الشخص فيما هو خارج عنه، على النحو التالي:

الفرع الأول
حدود تفتيش الشخص فيما يتصل به

أن موضوع تفتيش الأشخاص هو في الأصل يتناول جسم المتهم، فيطال هذا التفتيش كامل جسده كاليدين والقدمين والبطن والظهر والفم والأنف، ويجوز كذلك أن يطال مواطن العورة منه إذا توافرت دلائل وأمارات كافية يستشف منها أن المتهم يخفي دليل الجريمة فيها.

وعلى ذلك يجوز فض يد المتهم أثناء تفتيشه أو فتح فمه لإخراج ما يخفيه فيه. والتفتيش هنا أيضا يطال ملابس المتهم سواء الخارجية أو الداخلية، بالإضافة لما يحمله من لفائف وحقائب.

وقد يشمل التفتيش كذلك أعضاء المتهم الداخلية إذا كان التعرض لها لا يمس الحقوق التي يقررها القانون للمتهم، فيجوز إجراء غسيل لمعدة المتهم لاستخراج محتوياتها إذا كان قد ابتلع مادةٍ مخدرة على سبيل المثال، أو أخذ عينة من دم المتهم للتعرف على ما إذا كان في حالة سكر مثلاً، ويجوز كذلك استخراج المادة المخدرة من الموضع الحساس في جسمه [1].

وكما أسلفنا، يجوز أن يطال التفتيش مواطن العورة في جسم المتهم، فيجوز تفتيش منطقة الأليةوما بين الفخذين، بحيث يلجأ بعض الأشخاص وبخاصة المسجونين بإخفاء الممنوعات المحظور دخولها للسجن كالمخدرات في هذه المنطقة وتحت الإبطين وبين الفخذين بواسطة شريط لاصق، وقد يتم إخفاء أدلة الجريمة ومنها المخدرات برفعها بفتحة الشرج أو داخل المهبل أو بإبتلاعها ثم إنزالها بعد تناول المليناتوهذا الأسلوب متبع في السجون سواء من جانب الرجال أو النساء، وفي هذه الحالة الأخيرة لابد وأن يستعين رجل السلطة أو مأمور الضبط برجال الخبرة وهم الأطباء في التحصل على تلك الأدلة [2].

١. د. إيهاب عبدالمطلب، المرجع السابق, ص ١٩.
٢. د. محمود عبدالعزيز محمد، المرجع السابق، ص ٤٢.

وعلى الرغم من خلو القانون من نص يبيح أخذ إدرار المتهم وفحصه (الدم والبول) في القضايا المختلفة، إلا أنه يمكن الرجوع إلى الفقه والقضاء لبيان حكم هذه المسألة. فيرى جانب من الفقه أن فحص الدم والبول يدخل في نطاق التفتيش وأنه إجراء جائز. فالتفتيش بطبيعته يحوي إكراها. بيد أن هذا الإجراء يجب أن لا يكون ضاراً بالمتهم من الناحية الصحية، ولذلك فلا يجوز ان يقوم به سوى طبيب [١]. بينما يرى فريق آخر من الفقه أن التفتيش لا يجيز الإعتداء على جسم الإنسان دون نص قانوني صريح، ومن ثم فلا يصح تحليل دم المتهم أو بوله كإجراء من إجراءات التفتيش [٢].

وبما أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق فإن تنفيذه ليس متروكاً لخيار المتهم، فإذا لم يخضع له طواعية أكره على ذلك، فالتفتيش بهذا المعنى قد يتطلب قدراً مناسباً من الإكراه يقع على المتهم من أجل الوصول إلى أدلة الجريمة. ولكن يشترط أن يكون هذا الإكراه بالقدر المناسب لمنع مقاومة التنفيذ أو عدم الرضوخ لمن يباشر هذا الإجراء أو لمنع محاولة المتهم من الهرب. ويخضع مدى تناسب القوة أو الإكراه المستخدم للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [٣].

الفرع الثاني

حدود تفتيش الشخص فيما هو خارج عنه

إذا قلنا أن الأصل في تفتيش الأشخاص أن يتناول التفتيش جسم المتهم وما يحمله من حقائب وأمتعة وما يرتديه من ملابس, فنحن بهذا أخرجنا من نطاق تفتيش الأشخاص كل ما يخرج عن إطار جسم المتهم. وعلى هذا سنتناول بشيء من التفصيل حدود تفتيش الشخص فيما هو خارج عنه، وذلك في ثلاث نقاط رئيسية كالآتي:

أولاً: تفتيش الأمتعة والمنقولات:

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية البحريني صراحةً على حكم تفتيش أمتعة الأشخاص, وقد ترجع العلة في ذلك إلى أن المنقولات التي في حوزة الأشخاص وتحت سيطرتهم تستمد حرمتها من حائزها, سواء أكانت حيازة قانونية كاملة أو ناقصة أو حتى حيازة مادية.

لذلك يجوز تفتيش الأمتعة متى صح تفتيش حائزها، وذلك لأنها امتداد لشخصه ومن توابعه، وإذا كانت في مسكن أو أحد ملحقاته، فلها حرمة المسكن، ويباشر تفتيشها بضمانات تفتيشه – أي المسكن – لأنها من محتوياته التي ينصب عليها التفتيش [٤].

١. د. مجدي محب حافظ،المرجع السابق، ص ٤٠.
٢. د. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ٤٢.
٣. د. محمود عبدالعزيز محمد، المرجع السابق, ص ٣٤.
٤. د. مجدي محب حافظ، المرجع السابق ص ٤٣.

وعليه فإذا قامت شروط تفتيش الشخص كان للقائم بالتفتيش الحق بان يبحث في أمتعة الشخص ومنقولاته، بل أنه إذا كان – أي الشخص – يقود دابة أو جمل أو يركبها فإن تفتيشها يصح .

ولكن السؤال الذي يثار هنا هو هل يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المنقولات التي ليست بحيازة أحد ؟ وبمعنى آخر إذا ما رأى مأمور الضبط القضائي منقولات ولايوجد حائز لها هل يمكنه تفتيشها ؟ والجواب هنا هو أن لمأمور الضبط القضائي إذا ما رأى منقولات في غير حيازة أحد فلا يجوز له تفتيشها ولكن يمكن له الإطلاع عليها، ويعد هذا الإطلاع من قبيل التحري وجمع الإستدلالات فهو يعتبر معاينة عادية لا تفتيشاً .

وعليه فقد قضت محكمة النقض المصرية في نقض ٦ يناير ١٩٣٦ بأن " بحث البوليس في محتويات سلة بعد سقوطها في الطريق العام لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي يريده القانون أنما هو ضرب من ضروب التحري عن مالكها عله يهتدي إلى معرفته بشيء من محتوياتها ولا جناح عليه في ذلك. فإذا هو وجد في هذه السلة مخدراً (حشيشاً) وأدانة المحكمة صاحب هذه السلة في تهمة إحراز الحشيش الموجود بها كان حكمها في محله " [1].

ثانياً: تفتيش المساكن:

لقد أجاز المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية تفتيش منزل المتهم أو أي مكان يخصه في المادة ٩٠ من هذا القانون, والتي تنص على (للنيابة العامة أن تأمر بتفتيش منزل المتهم بناءً على اتهام موجه إليه بإرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو باشتراكه في إرتكابها، كما لها أن تأمر بتفتيش اي مكان يخص المتهم لضبط الأسلحة والآلات والأشياء وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً).

والملاحظ من النص السابق، أن هناك شروط يجب توافرها من أجل تفتيش المساكن وهي:

١. أن يوجه للشخص اتهام بارتكاب جريمة، ويعد هذا الشرط أساس يقوم عليه تفتيش المساكن، فلا يجوز تفتيش منزل شخص إذا لم يوجه له اتهام، ويستوي هنا أن يكون الشخص متهماً بوصفه فاعلاً أو شريكاً .

٢. أن تكون الجريمة المتهم بارتكابها جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس، فلا يمكن تفتيش منزل متهم بارتكاب مخالفة، وعليه فإذا وجهت تهمة إلى شخص بانه متهم بإرتكاب جريمة ما وكانت عقوبتها هي الحبس جاز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم مع مراعاة الشروط الآتية أيضاً .

٣. يجب أن تتوافر قرائن قوية على وجود أشياء لها علاقة بالجريمة أو تفيد في كشف

١. د. محمود عبدالعزيز محمد، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

حقيقتها، وبناءً على ذلك لا يكفي مجرد الإتهام بارتكاب جريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وإنما يشترط توافر قرائن قوية على وجود أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف حقيقة هذه الجريمة.

٤. وأخيراً، يجب الحصول على أمر بالتفتيش وأن يكون الأمر مسبباً، وهذا شرط أساسي لصحة التفتيش وهو وجود أمر تفتيش صادر من النيابة العامة على أن يكون هذا الأمر مسبباً، فإن خلو التفتيش من هذا الأمر يعد إجراء التفتيش باطلاً لمخالفته صحيح القانون، وحتى وإن كان أمر التفتيش موجوداً ولكن غير مسبباً عد الإجراء كذلك باطلاً، فالتسبيب ركناً أساسي لصحة أمر التفتيش وبالتالي لصحة إجراء التفتيش ككل.

أما ما يخص تفتيش مسكن غير المتهم فنجد أن المشرع البحريني نص في المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم. ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويشترط لإتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً على إذن من قاضي المحكمة الصغرى. ويصدر القاضي هذا الإذن بعد اطلاعه على الأوراق).

ومن خلال استقراءنا للنص السابق نجد أن المشرع البحريني أجاز تفتيش منزل غير المتهم ولكن قيده بشروط أكثر من الشروط التي إشترطها لتفتيش منزل المتهم ويمكن لنا ذكر هذه الشروط على النحو التالي:

١. وجوب توافر قرائن قوية على وجود أشياء تتعلق بالجريمة, فإذا ما أراد عضو النيابة العامة أن يقوم بتفتيش منزل غير المتهم فلا يمكن له ذلك إلا إذا توافرت قرائن قوية على أن منزل هذا الشخص يوجد به أشياء تتعلق بالجريمة.

٢. وجوب الحصول على إذن من قاضي المحكمة الصغرى مقدماً، وعليه اشترط المشرع هذا الشرط من أجل حماية حرية الأشخاص ومن أجل إضفاء ضمانة قوية لعدم التعرض لغير المتهم, فتفتيش منزل غير المتهم لا يصح إلا بوجود إذن من قاضي المحكمة الصغرى الجنائية صادراً منه بعد الإطلاع على الأوراق المقدمة من النيابة العامة, كما يشترط أن يكون هذا الإذن صادراً قبل إجراء التفتيش أي مقدماً عليه، فإذا قام عضو النيابة العامة بتفتيش منزل غير المتهم ومن ثم حصل على إذن فإن هذا الإجراء وقع باطلاً.

٣. وأخيراً، هناك شرط مشترك بين الحالة الأولى – أي حالة تفتيش منزل المتهم – وهو أن يكون هناك أمر بالتفتيش وأن يكون الأمر مسبباً، فيجب أن يصدر أمر مسبب من النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم لكي يصح عندها إجراء تفتيش منزل غير المتهم بالشروط التي

ذكرناها [1].

ويخضع تفتيش المساكن بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق للقواعد العامة، بحيث يجب اتخاذه من السلطة التي خولها القانون ذلك، ووجوب تدوينه في محاضر أصولية، وتمكين الخصوم من الحضور أثناء إجراءه. واشترط المشرع أيضاً أن يكون التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه إذا كان ذلك ممكناً. وكذلك الحال إذا جرى التفتيش في منزل شخص آخر غير المتهم حيث ينبغي دعوة صاحبه للحضور بنفسه أثناء التفتيش أو بواسطة من ينيبه إذا كان ممكناً [2].

ثالثاً: تفتيش المركبات:

إن المشرع البحريني لم يفرد نصوصاً خاصة بتفتيش المركبات ولكن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً وما يقضي به العقل والمنطق انه طالما أبيح تفتيش الأشخاص والمسكن فإنه يجوز تفتيش المركبات بأنواعها المختلفة الخاصة منها والأجرة والعامة وأيضا الدراجات النارية وغيرها مما يندرج تحت مفهوم المركبات، وذلك وفق ضوابط وأحكام معينة يتولى القضاء تنظيمها، وسوف نتناول في ما يلي حكم تفتيش كل نوع من أنواع المركبات:

١. حكم تفتيش المركبات الخاصة:

أن المركبات الخاصة تتمتع بالحرمة بلا جدال وهذا مستقر عليه فقهاً وقضاءً، ولكن أمر تفتيشها لا يخرج عن الفروض التالية:

- **الفرض الأول**: أن تكون المركبة الخاصة في الطريق العام في حوزة صاحبها أو قائدها:

وهنا تتمتع السيارة بالحرمة الشخصية لصاحبها او قائدها وتنطبق عليها حينئذ ضمانات تفتيش الأشخاص، وعليه فإذا صدر إذن من سلطة التحقيق لأحد رجال الضبط القضائي لتفتيش المتهم أو توافرت دلائل كافية على إتهامه بجريمة في حالة تلبس وفقاً للمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني جاز في الحال تفتيش المتهم كما صح تفتيش سيارته، سواء كان يسير في المركبة في الطريق العام أم كان في موقف عام، لأن تفتيش الشخص يشمل بالضرورة ما يكون متصل به، كما وضحنا سابقاً، والمركبة الخاصة هنا تعد من توابعه.

وتأكيداً على ذلك فقد ذهبت محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ٥٣ جنائي لسنة ٢٠٠٥ في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٦ إلى أنه: (أما السيارات الخاصة وقوارب الصيد فلا يمكن القول ببطلان تفتيشها إلا على اعتبار اتصالها بشخص صاحبها أو مسكنه ومادام لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم لتوافر الدلائل الكافية على ارتكابه جريمة حيازة مواد مخدرة فإنه يجوز تفتيش قاربه).

١. د. سعيد حسب الله عبدالله, المرجع السابق, ص ١٩٢.
٢. أنظر المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

وأيضاً أكدت على ذلك في الطعن رقم ٣٦ جنائي لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٤ مايو ٢٠٠٩ حيث قالت:) وكانت المحكمة قد أقرت مأمور الضبط القضائي على توافر الدلائل الكافية لديه على اتهام الطاعن بارتكاب جريمة حيازة واحراز مخدر فإن القبض عليه يكون قد تم صحيحاً وفقاً للمادة سالفة الذكر ويجوز تفتيشه عملاً بالمادة ١/٦٦ من القانون سالف الذكر وبالتالي تفتيش سيارته الخاصة باعتبار أن حرمتها مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها فكلما جاز تفتيشه فإن ذلك يشمل ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك).

- **الفرض الثاني:** أن تكون المركبة مستقرة بالمسكن أو في أحد ملحقاته:

وذلك كأن تكون المركبة موجودة في المرآب (الكراج) او في الحديقة الملحقة بالمسكن ، وهنا فإنه يجب مراعاة كافة القواعد المتصلة بتفتيش المسكن ذاته بشأن تفتيشها، كوجوب – مثلاً – أن يصدر أمر قضائي مسبب بالتفتيش. ومخالفة ذلك كالقيام بتفتيش المركبة دون وجود إذن بتفتيش المسكن فإن الإجراء يقع باطلاً لمخالفته الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بشأن تفتيش المساكن.

- **الفرض الثالث:** أن يتخلى صاحب المركبة أو حائزها عنها باختياره:

وفي هذا الفرض يحصل هذا التخلي لأي سبب من الأسباب حتى ولو تركها صاحبها أو حائزها مغلقة، وكان ظاهر الحال يشير إلى تخليه عنها، ففي هذه الحالة لا تكون المركبة في حيازة أحد ويترتب على ذلك سقوط مالها من حرمة، وعليه يجوز لمأمور الضبط القضائي معاينتها بفتحها والأطلاع على ما بداخلها وذلك كإجراء من إجراءات التحري الذي ليس فيه اعتداء على حرية الأفراد الشخصية، فقد يكون بداخلها مواد خطرة على الأمن العام وقد يكون فيها ما يستدل به على صاحبها، فإذا وجد بها شيء مما تعد حيازته جريمة جاز ضبطه، وفي حالة التلبس يكون على مأمور الضبط القضائي الذي شهدها أن يباشر ما يخوله له القانون في هذا الشأن.

وتطبيقاً لما سبق فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بأن " القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارة الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا في الأحوال الإستثنائية التي رسمها القانون، طالما انها في حيازة اصحابها، فإذا ما كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها سقطت هذه الحماية وجاز تفتيشها، وأن هذا لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي يبتغيه القانون، وإنما ضرب من ضروب التحري عن مالك السيارة أو قائدها عله يهتدي إلى معرفة شيء من محتوياتها، ولا جناح على الشرطة في ذلك" [1].

ويؤكد ذلك أيضاً حكم آخر لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٧٤٧ جلسة ٤ أبريل لسنة ١٩٦٠ بأن " لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق، وفي غير أحوال التلبس، إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي

١. د. محمود عبدالعزيز محمد, المرجع السابق، ص ٢٣٥.

صاحبها عنها " [1].

٢. حكم تفتيش مركبات الأجرة:

تعتبر مركبات الأجرة في حيازة سائقها وركابها على حد سواء، وبالتالي فلا يجوز تفتيشها إلا إذا كان أحدهم ممن يجوز تفتيشه. بيد أنه يجوز لرجال الشرطة لدواعي الأمن أن يقوموا بالتحري عن المتهمين الهاربين وذلك بإيقاف هذه السيارات وفتحها للإستدلال عمن بها دون التعرض لحرياتهم الشخصية، فإذا تبين لهم وجود متهم هارب جاز لهم اتخاذ الإجراءات التي يخولها لهم القانون، أما إذا وجد في إحدى سيارات الأجرة أمتعة أنكر الموجودين بالسيارة صلتهم بها جاز ضبطتها وتفتيشها، بناءاً على أنها متروكات يجوز لرجال الشرطة التحري عما بها لدواعي الأمن، فإذا وجد فيها أشياء تعد حيازتها جريمة، قامت حالة التلبس وجاز لمأمور الضبط القضائي الذي شهد الواقعة أن يتخذ الإجراءات التي خوله القانون إياها.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٦٨ بأن " لما كان مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تطبيق القوانين واللوائح في شأنها او إتخاذ إجراءات التحري كالبحث عن الجرائم في دائرة إختصاصه لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية، ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضاً في صحيح القانون، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه – للأسباب السائغة التي أوردها – من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش، وفي واقعة هذه الدعوى كان قد صدر إذن نيابة أسيوط بتفتيش السيارة بأنها تنقل المخدرات إلى المراغة " [2].

٣. حكم تفتيش المركبات العامة:

المركبات العامة هي تلك المركبات التي يجوز لأي فرد من الجمهور إستقلالها نظير أجر محدد، وذلك كمركبات النقل العام والقطارات، فإنها تأخذ حكم المحلات العامة فيجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستطلع ما بها، ويعتبر ذلك من قبيل المعاينة لا التفتيش، وعليه إذا وجد بها أمتعة ليست في حيازة أحد، وأنكر الركاب صلتهم بها، جاز تفتيشها، فإن وجدت بها أشياء تعد حيازتها جريمة جاز ضبطها وقامت حالة التلبس بناءً على ذلك [3].

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بتفتيش الأشخاص

والإستثناءات الواردة عليها

وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الأحكام المتعلقة بتفتيش بعض الأشخاص الذين خصهم غالبية المشرعين بأحكام وضمانات خاصة, فسنفرد المطلب الأول لمناقشة أحكام تفتيش الأنثى

١. المرجع نفسه، ص ٢٣٤.
٢. د. محمود عبدالعزيز محمد، المرجع السابق, ص ٢٣٦.
٣. د. مجدي محب حافظ, المرجع السابق, ص ٤٠.

في القانون المقارن وكذلك في القانون البحريني. بينما سيكون النقاش في المطلب الثاني عن الأشخاص المستثنون من أحكام التفتيش وهم ثلاث فئات: القضاة وأعضاء البرلمان وأعضاء السلك الدبلوماسي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
أحكام تفتيش الأنثى

وستكون مناقشة هذا المطلب على فرعين: الأول: أحكام تفتيش الأنثى في القانون المقارن. والثاني: أحكام تفتيش الأنثى في القانون البحريني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
تفتيش الأنثى في القانون المقارن

وقد نصت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري (في فقرتها الثانية)على أنه " إذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي"[١].

وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام، ولا تملك الأنثى نفسها التنازل عنها أو الرضاء بما يغايرها، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق ، بل أن مخالفتها من القائم بالتفتيش تعد جناية أوجنحة حسب الأحوال[٢]. فعلى هذا الشرط صيانة الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية، وصيانة عرض المرأة ولو كانت متهمة. ويتصل هذا بالأفكار الحديثة للإجراءات الجنائية، وهي وجوب أن تنحصر هذه الإجراءات في المجال الذي لا يمس كرامة الإنسان، ولا يسلبه حقوقه التي لا يجرده منها تعرضه للإتهام.

ويحظر على مأمور الضبط القضائي أن يفتش المرأة بمعرفته في الأماكن التي تعتبر عورة لها، ويعزى ذلك لاعتبار أن تفتيش عورات المرأة بحضور مأمور الضبط القضائي يخدش حياءها، حتى وإن كان القائم بالتفتيش امرأة، فبمجرد لمس القائم بالتفتيش لأماكن العورة أمام مأمور الضبط القضائي يخدش الحياء لدى المرأة، فإذا كان موضع التفتيش لا تتوافر فيه تلك الصفة كان التفتيش صحيحاً.

ويتحدد مفهوم العورة وفق مدلول عرفي، وتطبيقاً لذلك، فإنه إذا كانت المتهمة تخفي المخدر في صدرها، وقام مأمور الضبط القضائي بمد يده إلى صدرها وأخرج المخدر منه، عُد ضبطه

١. د. إيهاب عبدالمطلب, تفتيش الأشخاص والأماكن, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية, ٢٠٠٩, ص١٩.

٢. د. مجدي محب حافظ, اذن التفتيش, شركة ناس للطباعة, ٢٠٠٢, ص٣٢.

باطلاً[1].

وكما أسلفا أن المشرع المصري لم ينص صراحةً على ضرورة تحليف اليمين للأنثى القائمة بالتفتيش، وعليه يمكن القول أن المشرع المصري قد أجاز تثبيت أقوالها أيضاً دون تحليفها اليمين قبل التفتيش. ومع ذلك يجوز لمأمور الضبط القضائي تحليفها اليمين إذا خيف ألا يستطاع بعد ذلك سماعها أمام المحكمة أو النيابة العامة وذلك إعمالاً للقاعدة العامة في تحليف اليمين وإستثناءاتها بالنسبة لمأمور الضبط القضائي في أحوال معينة[2].

وقد اختلف الفقه في مدى جواز تكليف طبيب لتفتيش الأنثى، فقد ذهب جانب من الفقه إلى إجازة هذا التفتيش إذا اتخذ صورة عمل طبي يحتاج لخبرة طبية خاصة، بدعوى أنه خبير وما يقوم به لا يمكن للأنثى أن تقوم به، ومثاله إخراج المخدر من موضع حساس من جسمها كفتحة الشرج أو المهبل[3].

بيد أن هناك رأي راجح في الفقه يرفض هذا التدخل الطبي ويرى أنه حتى لو كان الطبيب متخصصاً في الولادة و أمراض النساء، فإن ذلك لا ينفي عنه كونه رجلاً، وأن صفته كطبيب لا تبيح له المساس بجسم المرأة[4].

كما لا يجوز تفتيش الأنثى بمعرفة زوجها بدعوى أن قيامه بهذا الإجراء لا يمس حيائها، فمثل هذا العمل فيه خزي له وإهانة، فضلاً عن أنه غير مختص في ذلك ولا يمكن إجباره على الشهادة أمام المحكمة على زوجته[5].

غير أنه إذا لم يتوافر في التفتيش الواقع على الأنثى شرط من الشروط التي استلزمها المشرع لصحته كان هذا التفتيش باطلاً، ويجب على صاحب المصلحة فيه الدفع به أمام محكمة الموضوع ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. وإذا كانت المتهمة أنثى ولم يقع التفتيش بمعرفة أنثى فإن ذلك يتعلق بالنظام العام فضلاً عن أنه لا يصححه رضاء الأنثى بوقوعه.

وفي النظام القانوني الأمريكي ، فقد استقر الرأي على قاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى. ومن المتعارف عليه أن جهاز الشرطة يستخدم عدداً من النساء يلازمن رجل الشرطة لمجرد تفتيش

١. د. إيهاب عبدالمطلب, الرجع السابق, ص٢٠.
٢. د. قدري عبدالفتاح الشهاوى, المرجع السابق,ص١١٦.
٣. د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨, ص٥٧٦.
٤. د. حسن صادق المرصفادي, المرجع السابق, ص٣١٠.
٥. د. مجدي محب حافظ, المرجع السابق, ص٣٥.

الأنثى وقت القبض عليها[١].

أما المشرع الإيطالي فقد بين في المادة ٢/٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأن تفتيش الأنثى يتم بمعرفة أنثى كلما كان ذلك ميسوراً ، ولا يترتب عليه تأخير التحقيق أو الإضرار بسيره. معنى ذلك أن إعمال هذه القاعدة ليس وجوبياً طالما أنه قد يتبدى من إتمام التفتيش بمعرفة أنثى تأخير التحقيق أو المساس بسيره[٢].

وفي تشريع الإتحاد السوفيتي قضت المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية بضرورة تفتيش الأشخاص بمعرفة أشخاص من نفس الجنس، وبحضور شهود من ذات الجنس[٣].

كما إستلزم التشريع الإجرائي لدولة الإمارات العربية المتحدة أن يتم تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك عضو الضبط القضائي بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق، وأن يكون شهود التفتيش من النساء[٤].

الفرع الثاني
تفتيش الأنثى في القانون البحريني

لقد أخضع المشرع البحريني تفتيش الأنثى لشرط خاص, فقد نصت المادة ٦٦ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية (وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد أن تحلف يميناً بأن تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة).

وأكدت هذه المادة عدم جواز تفتيش أنثى إلا من قبل أنثى، حيث يندب القائم بالتحقيق إحدى النساء التابعين للشرطة النسائية وتكون مهمتها تفتيش المرأة المتهمة، وإذا ما تعذر ذلك، يحق لمأمور الضبط القضائي أن يندب أي أنثى كانت، وبعد تدوين هويتها في المحضر وتحليفها اليمين بأن تؤدي عملها بالصدق والأمانة تباشر ما كلفت به وهو تفتيش المرأة المتهمة[٥].

هذا ولم يحدد المشرع البحريني شروطاً خاصة في الأنثى التي يتولى انتدابها مأمور الضبط القضائي لإجراء تفتيش أنثى, فيجوز له إنتداب أي أنثى على أن يثبت اسمها وهويتها في

١. د. قدري عبدالفتاح الشهاوى, المرجع السابق, ص ١١٧.
٢. د. مصطفى مجدي هرجه, المرجع السابق, ص١٣٢.
٣. المرجع نفسه,ص١٣٢.
٤. د. قدري عبدالفتاح الشهاوى, المرجع السابق, ص١١٨.
٥. د. سعيد حسب الله عبدالله, الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني, الطبعة الأولى,مطبعة جامعة البحرين, ٢٠٠٥, ص١٩٢.

محضر الضبط. والجدير بالذكر أن المشرع البحريني قد نص صراحة على ضرورة تحليفها اليمين بأن تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة على عكس المشرع المصري الذي لم يذكر ذلك صراحة كما أسلفنا.

ويؤخذ على المشرع البحريني أنه أغفل النص على ضرورة أن تكون شهود التحقيق جميعهم من النساء، كما ذهب إليه المشرع الإماراتي، من أجل مراعاة المرأة المتهمة، وعدم خدش حيائها عند تعرضها للمس في أماكن العورة.

المطلب الثاني

الأشخاص المستثنون من أحكام التفتيش

هناك بعض الفئات تتمتع بحصانة خاصة تحول دون تفتيشهم إلا بعد إتباع إجراءات محددة, وبحسب الأصل أنه طالما توافرت شروط التفتيش الصحيح كأن يصدر به إذن من السلطة المختصة أو توافرت حالة التلبس بإرتكاب جريمة أو في حالات القبض الصحيح جاز إجراؤه وصولاً للحقيقة في الجريمة محل التحقيق.

إلا أن المشرع ورعاية منه لمصالح يرى أنها أولى بالرعاية من مصلحة التحقيق قد إستثنى بعض الفئات من إتخاذ هذا الإجراء تجاههم ومنحهم حصانة خاصة بهم طالما يتمتعون بالسبب الذي من أجله منحوا الحصانة, ويزيلها عنهم طالما زال عنهم ذلك السبب ومن هذه الفئات القضاة وأعضاء المجلس الوطني وأعضاء السلك الدبلوماسي وهذا ما سنتناوله بشيء من الإيجاز على النحو الآتي:

الفرع الأول

أعضاء السلطة القضائية

تهدف الحصانة القضائية الممنوحة لأعضاء السلطة القضائية إلى ضمان استقلالهم وحمايتهم من الإجراءات الكيدية أو التعسفية التي قد توجه لهم من قبل رجال السلطة العامة أو غيرهم بهدف التأثير على مجرى العدالة والتدخل في شؤون السلطة القضائية.

ومن هذا المنطلق، ولكي يتمكن أعضاء السلطة القضائية من تأدية وظيفتهم على أحسن وجه، كان لابد أن يتمتعوا بحصانة معينة فيما يتعلق ببعض الإجراءات الجنائية. فقد نصت المادة ٤٣ فقرة ١ من قانون السلطة القضائية البحريني على أنه: (في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب النائب العام)[1].

١. راجع المادة (٤٣) من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن السلطة القضائية.

وبمفهوم المخالفة للمادة السابقة نجد أنه يمكن القبض على عضو السلطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة دون أخذ إذن مسبق من المجلس الأعلى للقضاء، ولكن أوجبت المادة على النائب العام رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء عند القبض على القاضي وحبسه احتياطياً في حالة التلبس بالجريمة خلال الأربعة والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، والأمر متروك للمجلس في أن يقرر استمرار حبسه أو الإفراج عنه، وإذا ما قرر استمرار حبسه وجب عليه تحديد مدة الحبس في القرار الذي يصدره[1].

ونجد أن المشرع البحريني في تنظيمه لمسألة تفتيش القاضي في غير حالة التلبس لم ينص عليها في قانون السلطة القضائية، وبالتالي أحالنا لقانون الإجراءات الجنائية، حيث أشار في المادة ٦٦ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه).

والمستفاد من النص السابق أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش أي شخص إلا من يجوز القبض عليه قانوناً، حتى ولو كان قاضياً، وهذا ما نلاحظه أيضاً من المادة ٤٣ فقرة ١ سالفة الذكر من قانون السلطة القضائية البحريني، وحيث أن المشرع البحريني أجاز التفتيش في حالة القبض فأنه لا يجوز تفتيش الأشخاص دون وجود إذن بالقبض، وعند مخالفة ذلك يصبح إجراء التفتيش باطلاً.

ولكي يجوز تفتيش القاضي في غير حالة التلبس يجب أن يكون هناك إذن بالقبض عليه صادر من المجلس الأعلى للقضاء وذلك بطلب من النائب العام[2].

أما فيما يخص حالة التلبس بالجريمة، فقد أجاز المشرع البحريني تفتيش القاضي دون إذن سابق بالقبض وذلك للوضعية التي يكون عليها القاضي، وأكتفى المشرع باشتراط الحصول على قرار من المجلس الأعلى للقضاء بعد رفع الأمر إليه من قبل النائب العام، وفيما عدا ذلك فقد أحال المشرع البحريني تنظيم هذه الحالة التي يكون عليها المتهم في حالة التلبس بالجريمة إلى قانون الإجراءات الجنائية، والذي نص في المادة ٦٧ منه على أنه: (لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا إتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه). ونص أيضاً في المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه).

وبإستقراء المواد السابقة نلاحظ أنه يجوز تفتيش الأشخاص دون الحصول على أذن بالقبض في حالة التلبس بإرتكاب جريمة، ويستفاد أيضاً من نص المادة ٤٣ فقرة ١ من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر أنه يمكن تفتيش القاضي دون الحصول على أذن من قبل المجلس الأعلى للقضاء إذا ما وجد في حالة تلبس بإرتكاب جريمة، والجريمة التي يجب أن يكون في صددها لكي يجوز تفتيشه هي أما جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ٣ أشهر، أما فيما عدا ذلك فلا يجوز تفتيش القاضي ويقع تفتيشه مخالف للقانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد اشترط عند حبس القاضي وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بأن تتم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمحبوسين الآخرين[3]، ويعزى ذلك

١. راجع المادة (٤٣) فقرة ٢و٣ من قانون السلطة القضائية.
٢. راجع المادة (٤٣) فقرة ٤ من قانون السلطة القضائية.
٣. راجع المادة (٤٣) فقرة ٥ من قانون السلطة القضائية.

إلى أن المشرع قد أراد تجنب القاضي للمواجهة المباشرة مع المحكومين، فقد يوجد محكوم قد سبق وأن حكم عليه ذات القاضي، وأيضاً لمنع حدوث أي اعتداء عليه ، ودرءاً للفوضى في مكان الحبس.

الفرع الثاني

أعضاء المجلس الوطني[1]

تنص قوانين بعض الدول على حصانات لبعض الأشخاص تميزهم بأحكام خاصة، ومن هؤلاء الأشخاص أعضاء المجلس الوطني بمجلسيه الشورى والنواب. حيث أن هذه الحصانة قررتها المادة (٨٩) من دستور مملكة البحريني في الفقرة (ج) بحيث نصت على ما يلي: (لا يجوز أثناء دور الإنعقاد, في غير حالة الجرم المشهود, أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس الذي هو عضو فيه. وفي غير دور إنعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس. ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه. ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء إنعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول إجتماع له بأي إجراء أتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه).

وعلى ذلك نجد أن هذه الحصانة المقررة لأعضاء المجلس الوطني هي حصانة إجرائية. ومن ثم فهي لا تبيح الفعل الذي يرتكبه عضو المجلس ولا تعفيه من المسؤولية أو العقاب وإنما يقتصر على الإجراءات الجنائية ومن بينها التفتيش والذي لا يصل إلى حد منع هذه الإجراءات وإنما تعليق إتخاذها على موافقة المجلس أو رئيسه حسبما إذا كان في دورة إنعقاد أو لا. بمعنى آخر أنه يمكن إجراء التفتيش بناءً على موافقة المجلس أو رئيسه كما ذكرنا.

وتزول هذه الحصانة بمجرد الحصول على الإذن باتخاذ الإجراءات. ولكن حكم الإذن يختلف باختلاف ما إذا كان المجلس في دور الإنعقاد أم لا، ففي الحالة الإولى يجب أن يصدر الإذن من المجلس، أما في الحالة الثانية فإن الإذن يصدر من رئيس المجلس. ويجب على النيابة العامة إخطار المجلس إذا كان في دور الإنعقاد بما أتخذ من إجراءات جنائية في مواجهة العضو. أما إذا اتخذت الإجراءات في أثناء العطلة السنوية للمجلس فيجب إخطاره بذلك في أول اجتماع له[2].

وتسقط الحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني بقوة القانون في حالة التلبس بالجريمة، فقد استثنى الدستور من الحصانة حالة التلبس بالجريمة، وكما أسلفنا بأن هذه الحصانة إجرائية وبمجرد التلبس بالجريمة تسقط عن العضو، فيصبح التفتيش قانوني في هذه الحالة

١. يتألف المجلس الوطني البحريني من مجلسين هما: مجلس الشورى ويتألف من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي, ومجلس النواب ويتكون من أربعين عضواً ينتخبون بطريق الإنتخاب العام السري المباشر. أنظر المواد (٥١, ٥٢, ٥٦) من دستور مملكة البحرين.

٢. د. سعيد حسب الله عبدالله, المرجع السابق, ص٧٩.

ولا يحتاج لإذن أو موافقة من المجلس أو رئيسه. وتبدو العلة في هذا الإستثناء في انتفاء العلة التي قصدها المشرع، بمنحه الحصانة، لأنه في حالة التلبس بالجريمة تكون الأدلة واضحة وقوية وتنتفي حالات التعسف أو الكيد.

الفرع الثالث

الممثلون الدبلوماسيون

تقضي قواعد العرف الدولي بتقرير حصانة لأشخاص المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك لتمكينهم من أداء مقتضيات وظائفهم في الدول الموفدين إليها، وليست هذه الحصانة سبب من أسباب الإباحة، ولكنها مانع من إتخاذ الإجراءات الجنائية.

وعلى ذلك، فبموجب المادة ٣٧ من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة ١٩٦١م، يتمتع أعضاء الهيئة الدبلوماسية للدول الأجنبية، وممثلو المنظمات الدولية والإقليمية، أو المنظمات المتفرعة عن الأمم المتحدة، وكذا أعضاء بعثاتها بحصانة فيما يصدر عنهم من أفعال مجرمة، سواء تعلقت بوظائفهم، أو كانت خارجة عنها تجاه قانون الدولة التي يحلون بها مالم يكونوا حاملين جنسية تلك الدولة، لأنه عندئذ لا يعد خضوعهم لقانونها انتقاصاً من سيادة أي دولة أخرى [١].

ومن ثم، فإن المستقر عليه في العرف الدولي أن الحصانة الدبلوماسية تعني عدم المساس بالحريات الشخصية لأعضاء البعثة الدبلوماسية، وعدم تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية عليهم، بالنسبة للقبض والتفتيش وما يستتبعها من إجراءات خاصة بالتحقيق، ومن باب أولى عدم التعرض لحرياتهم الشخصية عند إجراء الإستدلالات.

وتشمل الحصانة الدبلوماسية أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، كما تشمل رئيس الدولة إذا كان في زيارة لدولة أخرى، كما تمتد إلى أفراد أسرته وحاشيته، فلا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية حيال أي منهم إذا وقعت منهم جريمة [٢].

ولا يجوز لعضو البعثة الدبلوماسية أن يتنازل عن الحصانة التي يتمتع بها لكونها لم تمنح له لشخصه، وإنما منحت له بسبب وظيفته، وتقررت لمصلحة الدولة التي ينتمي إليها ومن ثم لا يمكنه أن يتنازل عن تلك الحصانة إلا بتصريح من رئيس البعثة الدبلوماسية [٣].

١. د. محمد شنه، قانون العقوبات البحريني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٦، ص ٤٥.
٢. د. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ٤٧.
٣. د. محمود عبدالعزيز محمد، المرجع السابق، ص ٧٠ .

ولما كان القبض على المبعوث الدبلوماسي غير جائز في أية صورة من الصور، فلا يجوز بالتالي تفتيشه، وإلا وقع ذلك مخالفاً لقواعد العرف الدولي.

والأمر يختلف في حالة تلبس عضو السلك الدبلوماسي بارتكاب جريمة، فإن النيابة العامة تقوم بمخاطبة البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إليها المتهم، ويكون الأمر بيد البعثة الدبلوماسية حيث تقرر إما رفع الحصانة عنه، وإما أن تتبع إجراءاتها وتقوم بإعادته الى دولته التي قد ترى حينئذ محاكمته.

الخاتمة

بعد أن تناولنا موضوع تفتيش الأشخاص في القانون البحريني بشكل دقيق، وتعرضنا فيه لماهية تفتيش الأشخاص وعرّفنا التفتيش بأنه: الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى أن يكون فيه مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة, وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفى عليه القانون حمايته.

وتعرفنا على أهمية هذا التفتيش ومدى مساعدته للوصول إلى الحقيقة، وأنه يعتبر من اخطر إجراءات التحقيق لما ينطوي عليه من مساس بالحريات الشخصية وامتهانها في بعض الحالات، وبينا أيضاً أن الحالات التي يتم فيها تفتيش الأشخاص هي إما في حالة التلبس أو في غير حالة التلبس، وتناولنا شروط كل حالة على حدة، ومن ثم إنتقلنا إلى دراسة حدود تفتيش الأشخاص فيما يتصل بالشخص نفسه أو فيما هو خارج عنه, كتفتيش الأمتعة والمنقولات وتفتيش المساكن والمركبات. وناقشنا الأحكام المتعلقة بتفتيش بعض الأشخاص والاستثناءات الواردة عليها، والذي من خلاله تعرفنا على شروط تفتيش المرأة، وأيضاً أحكام تفتيش القضاة وأعضاء المجلس الوطني والممثلون الدبلوماسيون.

النتائج:

وبدراستنا للموضوع من جميع الجوانب نجد أن المشرع البحريني لم يضع ضمانات كافية تحمي الحريات الشخصية للأفراد, خصوصاً فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص كإجراء من إجراءات التحقيق, بإعتباره من أخطر الإجراءات التي تمس حريات الأفراد وكرامتهم, ووضع من الضمانات ماهو قليل بالنسبة لغيره من المشرعين كالمصري الذي وضع من الضمانات والحدود ما يكفل للأفراد صيانة حرياتهم وكراماتهم, خصوصاً بالنسبة لتفتيش الأنثى وتفتيش المركبات.

وكذلك ذهب المشرع المصري إلى النص على الضمانات التي تكفل حريات الأفراد في الدستور، أي أنه أعطى ضمانات تفتيش الأشخاص قوة وحصنها من المساس بنصه عليها في أعلى وثيقة وهي الدستور، ومن المعروف أن النصوص الدستورية تتميز بجمودها بشكل نسبي عن نصوص القانون العادي وأن إجراءات تعديلها أكثر صعوبة من تعديل نصوص القانون

العادي، وقد غاب ذلك عن المشرع البحريني، حيث أكتفى بالنص عليها في القانون دون أن يوردها في الدستور.

وأيضاً نجد أن المشرع البحريني لم يبين حدود تفتيش الشخص فيما يتصل به، وأكتفى فقط بالنص على التفتيش دون التعرض لحدوده، كحكم تفتيش مواطن العورة لدى الشخص، بالإضافة لعدم اشتراطه أن يكون أخذ الإدرار من المتهم وفحصه بمعرفة طبيب، كإجراء من إجراءات التفتيش. والأمر كذلك بالنسبة لحدود تفتيش المركبات بمناسبة تفتيش الشخص، حيث لم يوضحها المشرع البحريني.

التوصيات:

وعليه، نهيب بالمشرع البحريني أن يضع من الأحكام ما يكفل ضمان حريات الأفراد وكرامتهم فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص, وندعو المشرع كذلك إلى إضافة بعض الأحكام المتعلقة بتفتيش الأنثى كأن يشترط – بالنص صراحةً – أن يكون شهود التفتيش جميعهم من الإناث، وأن يشترط أيضاً تفتيش المرأة إذا أضطر من قبل طبيب أن يكون الطبيب أنثى.

كما نوصي المشرع فيما يخص الأحكام المتعلقة بحدود تفتيش الأشخاص على وجه الخصوص أن ينص صراحة على حكم تفتيش الأمتعة والمنقولات التي في حوزة الأشخاص وتحت سيطرتهم أثناء إجراء التفتيش وأن ينص أيضاً على حدود تفتيش المركبات بمناسبة تفتيش الأشخاص.

قائمة المراجع

١. د.إدوارد غالي، الذهبي في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠ .

٢. د.إيهاب عبدالمطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠٠٩ .

٣. د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفادي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

٤. د.سعيد حسب الله عبدالله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الطبعة الأولى،مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٥.

٥. د.صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .

٦. د.قدري عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في الشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥

٧. د.مجدي محب حافظ، اذن التفتيش، شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٢

٨. د. محمد شنه، قانون العقوبات البحريني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٦

٩. د. محمود عبدالعزيز محمد، التفتيش (الإذن- الإجراء) ، دار الكتب القانونية،٢٠٠٩.

١٠. د.محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، ١٩٧٨م.

١١. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٢. د.مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،٢٠٠٠.